

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس : قال عليه السلام : .
- " ما أبين من الحي فهو ميت " .
- قلت : أخرجه أبو داود والترمذي ( 1 ) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي وافد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى لأبي داود ولفظ الترمذي أتم ثم قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجيئون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال عليه السلام : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى . وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم انتهى . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والدارمي وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " والطبراني في " معجمه " والدارقطني في " سننه " - في آخر الضحايا " والحاكم في " المستدرک - في الذبائح " وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى . وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال ابن معين : ضعيف وقال أبو حاتم : لا يحتج به .
- وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجه في " سننه " ( 2 ) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى . ورواه البزار في " مسنده " حدثنا حميد بن الربيع ثنا معن بن عيسى به وكذلك رواه الدارقطني في " سننه " والحاكم في " المستدرک " وسكت عنه قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه انتهى . قلت : رواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا محمود بن علي المرزوي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا نحوه .
- وأما حديث الخدري : فأخرجه الحاكم في " المستدرک " ( 3 ) عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع أليات الغنم وجب أسنمة الإبل فقال : ما قطع من حي فهو ميت انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . وأخرجه أيضا عن المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم به وسكت عنه وبهذا الإسناد رواه البزار في " مسنده " وقال : هكذا رواه المسور بن الصلت مسندا وخالفه سليمان بن بلال فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا سعيد ولا نعلم أحدا قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور بن الصلت وليس بالحافظ انتهى . وفيه نظر من وجهين : أحدهما : أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد كما تقدم

عند الحاكم ولم أجده مرسلًا إلا في " مصنف عبد الرزاق " أخرجه في " كتاب الحج " حدثنا  
معمر عن زيد بن أسلم قال : كان أهل الجاهلية يجيئون الأسمنة فقال عليه السلام الحديث  
حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد قال : كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم وأسمنة الإبل  
فذكره الثاني : قوله : لانعلم أحدا قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور فقد تابع المسور  
عليه سليمان بن بلال كما تقدم وتابعه أيضا خارجه بن مصعب كما أخرجه الحافظ أبو نعيم في  
" الحلية - في ترجمة يوسف بن أسباط " عن خارجه بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار  
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل شيء قطع من الحي فهو ميت  
انتهى . وقال : تفرد به خارجه فيما أعلم انتهى . ورواه كذلك ابن عدي في " الكامل "   
وضعف خارجه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين ومشاه فقال : يكتب حديثه فإنه يغلط  
ولا يعتمد انتهى . قال البزار : وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم فقال : عبد  
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وقال : المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وقال : سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مرسلًا والمسور لين الحديث وقد روى عنه جماعة من أهل العلم وعبد الرحمن بن  
عبد الله بن دينار فليس بالقوي في الحديث انتهى .

- وأما حديث تميم الداري : فأخرجه الطبراني في " معجمه " ( 4 ) عن سفيان عن أبي بكر  
الهدلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري قيل : يا رسول الله إن ناسا يجيئون أليات الغنم وهي  
أحياء قال : ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل "   
وابن الهدلي واسمه : سلمى بن عبد الله ولم يضعفه عن أحد .

( 1 ) عند الترمذي في " الصيد - في باب إذا قطع من الحي قطعة فهو ميت " ص 191 - ج 1 ،  
وعند أبي داود في " الضحايا - في باب إذا قطع من الصيد قطعة " ص 38 - ج 2 ، وعند  
الدارقطني في " الصيد والضحايا " ص 548 ، وفي " المستدرک - في الذبائح " ص 548 ، وفي "   
المستدرک - في الأطعمة " ص 124 - ج 4 .

( 2 ) عند ابن ماجه في " الصيد - في باب ما قطع من البهيمة " ص 139 ، وعند الدارقطني  
في " الذبائح " ص 548 ، وفي " المستدرک - في الأطعمة " ص 124 - ج 4 .

( 3 ) حديث سليمان بن بلال في " المستدرک - في الذبائح " ص 239 ، وحديث المسور بن  
الصلت عنده في " الأطعمة " ص 124 - ج 4 ، وقال : رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن  
بلال عن زيد بن أسلم مرسلًا وقيل : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر انتهى .

( 4 ) قلت : وعند ابن ماجه أيضا بهذا السند في " الصيد " ص 239

